في الصاع اقال بعضهم ارطال او اكثر سبعة ارطال وفي البعض الفقهاء هذا الصاع على صاع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
والمد وفي عند فقهاء اهل الكوفة ان هذا الصاع هو صاع عمر بن الخطاب وذكر عن الحجاج انه قال في عمله لكم صاع عمر
على صاع عمر فاما ما يذكر عن بني هاشم واهل المدينة فان صاع رسول الله هو هذا الصاع الذي بالمدينة يتعاملون
به وبه يتبايعون وهو ثلث مكوك بالمكوك الواقي الجمل لا نعلمهم يعرفون غير ذلك قال ابو جعفر وبصاع
النبي صلى الله عليه وآله وسلم نأخذ الذي قال اهل المدينة في زكوة الفطر وبه قال حدثنا محمد بن عبيد عن علي
عن ابي الاحوص عن عاصم عن علي قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال فيما سقت السماء او سقي فتحا
العشر وفيما سقي بالغرب نصف العشر وبه قال حدثني علي بن احمد بن عيسى عن ابيه قال تجب الصدقة في البر و
الشعير والتمر والزبيب والذرة اذا بلغ كل صنف خمسة اوساق وبه عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال
ليس فيما دون خمسة اوسق من الطعام صدقة والوسق ستون صاعا قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وما زاد على خمسة اوساق اخذ منه بالكيل بحساب الاوساق وقال في العشر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل
شيء من الاطعمة والحبوب مثل الارز والعدس والحمص والباقلا واشباهها هل فيها العشر ام لا قال اما الحنطة
والشعير والتمر والزبيب فلا اختلاف بين الناس فيها فاما ما سقت السماء او سيح والعيون ففيه العشر وما سقي
بالدوالي ففيه نصف العشر وما سوى ذلك فقد اختلف فيه قال ابو حنيفة وغيره كل ما اخرج من الارض
من نابتة تزكى وهذه احب القول الي فيه لقول الله تبارك وتعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم قال محمد
وقال غير قاسم لا تزكى غير هذه الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال محمد البقول والسماسم والمقاثي
والبطيخ والاقطان وما اشبه ذلك وان عظم قدره فلا زكاة فيه اذا كان في ارض العشر وان كان في ارض
خراج او ارض صلح فعلى الارض على الصلح بقدر ما صولحوا عليه من الخراج بقدر ما يرى الامام بلغنا عن علي
وعن غيره قال ليس في الخضر زكاة وقال علي انما الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب اذا بلغ النوع من ذلك
خمسة اوساق والوسق ستون صاعا وبه عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم في بلاد بها اعناب كثيرة تزبب
هل عليهم فيها العشر او في العصير في اثمانها قال تزكى اذا كثرت بها فيما يأخذون منه على قدر خرصهم وما اكل
اهله من ذلك ولم يكن كثيرا فلا تحتسب به عليهم وما يزكوه حتى تقوم زكوة يوم حصاده كما قال الله وآتوا حقه يوم
حصاده قال محمد اذا عقد البسر فصار فيه النوى فقد وجب فيه العشر وكذلك العنب والزرع من الحنطة
والشعير وغير ذلك مما تجب فيه العشر اذا عقد الحب فقد وجب فيه العشر فما اكل منه صاحبه او استهلكه
قبل ان تجب فيه العشر فليس عليه فيه شيء حتى قبل انه انما استهلكه واكل من قبل ان تجب فيه العشر وما اكل بعد

ماوجبت

ما وجبت فيه الزكوة فاحب الينا ان نزكيه وان تركه الى ان خرصه فلم نخرصه فعلى صاحبه ان يزكيه لا ايش لا ذكر
وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه امر الخارص بثلثين الخرص لمكان النوائب والوصية فكانه نوع
رخصة ان ياكل اهلها منها ويطعموا ويزكوا ما بقي وقال بعض اهل العلم لا يحتسب الذي يجب عليه الزكوة
ما ياكلون من قليل او كثير لان الزكوة قد وجبت على جميعه وقال بعضهم يزكي ما بقي وان كان اكثر
من خمسة اوساق اذا كان الاصل خمسة اوساق فصاعدا وبه عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الزيتون
والتين والفواكه هل فيها زكوة النوافي هذا كله وما يجب عليه فيه قرينة قال محمد يعني بقوله الزكوة على كل
نابتة اخرجتها الارض لقول الله خذ من اموالهم صدقة قال محمد اذا كان الكرم في ارض العشر فباعه صاحبه عنبا
او استهلكه وهو عصير فيلزم في ذلك ما اوجبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الزبيب اذا بلغ خمسة اوساق ففيه
العشر فان كان الكرم الذي باعه صاحبه عنبا او باعه عصيرا يبلغ ان لو تركه حتى يصير زبيبا خمسة اوساق
فصاعدا ففي ثمنه العشر او نصف العشر الا ان يكون وكس في ثمنه وكيف يوفي ذلك فان المصدق يأخذه
بالقيمة في صدقته واما اذا استهلكه عنبا او عصيرا ولم يبعه فانه يأخذ في الصدقة واما اذا استهلكه
بالقيمة قال محمد واما الزيتون فمن اوجب فيه الصدقة في ارض العشر فهو على حسب ما ذكرنا في الكرم ان
باعه صاحبه زيتونا او عصره فباعه زيتا او استهلكه حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم في الرجل
تكون له الحنطة والشعير وانواع الطعام كل واحد منها لا يبلغ خمسة اوساق فاذا جمعها كانت خمسة اوساق هل
فيه اختلاف في اقاويل الناس ولست ادري انه ان يجمع الرجل حنطته الى شعيره وقال الرجل يعطي تمر العشر اهم
لا يعطي عن شيء مما تجب فيه الزكوة من غيره يعطي عن الحنطة من الحنطة وعن الشعير من الشعير وعن كل صنف
من الاصناف من صنفه لقول الله سبحانه خذ من اموالهم صدقة فامر بالاخذ منها عنها ولم يأمر بالاخذ من غيرها
عنها قال ابو جعفر اذا اخذ المصدق من رجل صدقة ماله من ابل او بقر او غنم او غير ذلك مما يجب في مثله الصدقة
ثم باعه المصدق فيمن يريد او غير ذلك فاشتراه صاحبه الذي اخذ منه فجايز شراه وان تصدق رجل
بصدقة تطوعا ثم رجعت اليه الصدقة بميراث او غير ذلك فجايز ان يملكه وقد احب بعض اهل العلم ان
يتوقى شراء ذلك من غير حظر ولا تحريم فاما اذا رجع اليه بميراث فلا باس بذلك ولم نعلم فيه اختلافا قال ابو جعفر
اذا اعطى رجل مسكينا من زكاة ماله عرضا من العروض بالقيمة فجايز ذلك فان باعه المصدق عليه فجايز
ان يشتريه المتصدق قال ابو جعفر وان كان به عنه غنيا فغيره احب الي منه قال ابو جعفر لو تصدق
على رجل بخمسين درهما من الزكوة فاشترى بعدها المسكين الذي رفعها اليه من زكاة ماله شيئا

Copyright © King Saud University